بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

السفر الثالث من الثمرات اليانعة
والاحكام الواضحة القاطعة
تاليف سيدنا المقام العلامة
سراج الاسلام وقدوة
اهل الفضل والاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآن في هذا
فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ابآؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ۝

النزول روى عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه ابو بكر رضي الله عنه فاغمي علي فدعا بماء فتوضأ علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصي في مالي كيف اصنع وفي رواية كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية
الميراث وفي رواية فما احار جوابا فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يرد علي
شيئا حتى نزلت آية المواريث وعن جابر قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مريض لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فعقلت فقلت يا رسول الله
لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع
بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك في يوم احد وان عمهما
اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية
المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك هذا اول ميراث قسم في الاسلام وعن مقاتل انها نزلت في
قصة امكحة وقد تقدمت وعن السدي انها نزلت في عبد الرحمان ابن ابي عتيق وذكر انه
الله مات وترك امرأة وخمس اخوات فلم تعط المرأة من ميراثه شيئا فشكت الى رسول الله فنزلت
وعن ابن عباس كانت المواريث للاولاد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ
ذلك والله تعالى بالمواريث فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقيل كانت الجاهلية
لا تورث النساء من الميراث بين اولاد الميت بل يعطونه لمن يقاتل وندب عن الحرم ونزلت
وتبقى كانت المواريث في الجاهلية بالحلف والتبني فيورثون الرجال دون النساء والصغار
فابطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الآية ثم كانت في اول الاسلام بالحلف لقوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجرة ثم نسخ ذلك كله بآية المواريث
المذكورة **ومواريث** ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي
يأمركم ويعهد اليكم وفي الآية حذف تقديره في توريث اولادكم وقوله تعالى للذكر

وقوله تعالى مثل حظ الانثيين هذا بيان ميراث الذكر مع اخيه ان له الثلثين
وهما الثلثان وجه الاشتدلال ان الله تعالى جعل له مثل نصيب الثنتين وهما
الثلثان فيكون له ثلثان وفي ثلث تأخذ البنت وهذا حجة عليه او
نصيبهما الثلثان فيكون له ثلثان وفي ثلث تأخذ البنت وهذا حجة عليه او
وجه الاشتباه لان الله تعالى اذا جعل انثا وذكرا قسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولم يرد هنا حكم الذكر اذا انفرد وحكمه انه يحوز جميع المال
او ما بقي بعد الفرائض على الاخ من طريق الاولى وقد قال تعالى في الاخ وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد ولان البنت قد ترد لها حال الانفراد مثل نصف ما كان لها حال
ان لم يكن لها ولد ولان البنت قد ترد لها حال الانفراد نصف ما كان لها حال
احتمامها بالابن فيجب ان يرد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال احتمامه
بالبنت فيعود جميع المال ولان وجود الابن مع البنات له تأثير في اخراج جميع المال
فيجب ان يخرجه حال انفراده واذا تعدد وتضاعفوا فيه فيقسم بينهم فهذا حكم
ميراث البنين مع الانفراد من الاناث ومع اجتماعهم للجميع وقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك هذا صريح بان للثلثات من البنات ما توفين
الثلثين واما حكم الثنتين فمسكوت عنه هنا وقد اختلف المفسرون فقال الشافعي
ان في الآية دليلا واضحا على ان للثنتين الثلثين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهو
احد الثلثين مع الواحدة فدل ان الله تعالى جعل حظهما الثلثين ثم بين تعالى حكم
الثلاث بقوله فان كن نساء فوق اثنين او يكون فوق صلة لقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق اي الاعناق وقال كثير من المفسرين ميراث البنين غير مضرح به
والآية لكن يستنبط من ميراث الاخوات فان الله تعالى قال في الاخوات فان كانتا اثنين
فلهما الثلثان فاذا ثبت ان للاختين الثلثين فالبنتان اولى بذلك ولقد ثبت
بتعدين الربيع وتقولون قد نصت الآية على حكم ما فوق الثنتين من البنات
وسكتت عن الثنتين والاخوات على العكس ليفاس كل صنف على الآخر ۝
ولان البنتين مع الذكر الذي هو اخوها الثلث فيلزم ان لا تنقص من الثلث
مع انفرادها وقال ابن عباس ان للثلثين للثلاث فما فوق واما البنتان فهما كالبنت
لظاهر الآية لكن اكثر الصحابة على خلافه وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وهذا بين واجمعوا على قيام اولاد الابن مقام اولاد الصلب وقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا جمع الذكر والانثى والواحد
والجماعة لكن مع الاثنى الواحدة بقي سدس فيأخذ الاب ما فرض للمتوفى الوارث
وما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وقوله تعالى ان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هذا تصريح بميراث الام واما ميراث الاب فقبيل انه ماخوذ من الكتاب

محمد بن حجر الاشتهاني

لتعصيب